

قرار رقم ٩٦/٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٦٣) المنعقدة بتاريخ ٦/٢/١٩٩٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٢٤) ، (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (٢٤) المؤهلات العلمية أو المهنية التي تمنع من آية مؤسسة تعليمية أو تدريبية أجنبية
يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها قرار من لجنة تقييم المؤهلات .
كما يصدر قرار من هذه اللجنة بالتقدير العلمي للمؤهلات التي تمنحها الكليات والمعاهد
والمدارس الخاصة المحلية .

وتشكل اللجنة المشار إليها على مستوى المديرين العامين بقرار من وزير التعليم العالي وتمثل فيها كل من وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية وهيئة التدريب المهني ، على أن تكون رئاسة اللجنة لممثل من وزارة التعليم العالي . وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في سبيل إداء أعمالها .

مادة (١٠٥) إذا كان الموظف منتدياً أو معاراً لوظيفة غير وظيفته ، وجب على الجهة المنتدب أو المعاو إليها أن تعدد تقريراً عن تقويم أدائه الوظيفي خلال مدة عمله بها إذا كانت ثلاثة شهور على الأقل وترسله إلى الجهة التابع لها للاسترشاد به عند إعداد التقرير السنوي .

وفي حالة إعارة الموظف خارج السلطنة أو منحه اجازة دراسية أو إيفاده في بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب لمدة تزيد على ستة أشهر يعتد في معاملته بالتقدير الأخير السابق وضعه عنه.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فی : ۲۰ من شعبان ۱۴۱۷ھ

الموافق: ٣١ من ديسمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩١)
الصادرة في ١٥/١١٩٩٧ م